مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٧) العدد (١)
الإصدار الثالث والعشرون
(١-١٥) ٢٠٢٦

النطاق القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

أنس جميل عيد اللوزي

جامعة العلوم العالمية الإسلامية

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يناير ٢٠٢٦م

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة الإطار القانوني الذي تستند إليه دبلوماسية العمل الإنساني في النظام الدولي المعاصر، وذلك من خلال تحليل الأسس التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وتؤكد الدراسة أن ميثاق الأمم المتحدة وضع الأساس القانوني للدبلوماسية الإنسانية عبر مبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في المادة (٣/١)، ودور أجهزة المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تنسيق الاستجابة للأزمات وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. كما تبين الورقة أن اتفاقيات جنيف تشكل الركيزة القانونية الأهم لدبلوماسية العمل الإنساني، إذ تلزم الدول باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الأحوال، وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضاً قانونياً لممارسة دور دبلوماسي إنساني محايد بهدف حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات. وأخيراً خلصت الدراسة إلى أن دبلوماسية العمل الإنساني تعد ممارسة قائمة على أسس قانونية دولية متينة، تجمع بين المبادئ الإنسانية والآليات الدبلوماسية لتحقيق حماية الكرامة الإنسانية في أوقات النزاعات. كما أوصت بضرورة تعزيز الأطر المؤسسية للأمم المتحدة، وتمكين المنظمات الإنسانية من أداء أدوارها دون تسييس، وتطوير آليات قانونية لضمان احترام مبادئ الحياد والإنسانية والاستقلال في العمل الإنساني.

الكلمات المفتاحية :دبلوماسية العمل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي الإنساني، التعاون الدولي.

*** المقدمة**

يشكل الإطار القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني ركيزة أساسية لضمان تنفيذ المبادئ الإنسانية وحماية حقوق المتضررين من النزاعات والأزمات الدولية. ويعتمد هذا الإطار على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وضعها المجتمع الدولي بهدف تنظيم العمل الإنساني وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية، من جهة، وحقوق وواجبات العاملين في المجال الإنساني، من جهة أخرى. يُعد ميثاق الأمم المتحدة من الأسس القانونية التي ترسم ملامح التعاون الدولي في حفظ السلام والأمن، ويؤكد على أهمية التضامن الإنساني

واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يُرسّخ مبدأ الحياد والحياد الإنساني كمبادئ أساسية تضمن عدم الانحياز لطرف على حساب آخر أثناء العمليات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، تشكل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة مرجعية قانونية لا غنى عنها لضمان حماية المدنيين والجرحى وإمكانيات تلقي المساعدات الإنسانية، وتشدد على ضرورة احترام كرامة الإنسان، وعدم تعريض حياة العاملين الإنسانيين للخطر. وتُعدّ الالتزامات الدولية الناتجة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين من الأدوات الفاعلة التي تفرض على الدول وأطراف النزاع الالتزام بتوفير بيئة آمنة لعمليات الإغاثة. تتسم دبلوماسية العمل الإنساني بسلمية وطابع تفاوضي، حيث تُنَظَم عبر القنوات الدبلوماسية، وتُعتمد على مبادئ الاستقلالية والحياد والإنسانية، بهدف إنفاذ الالتزامات الدولية وحماية المصالح الإنسانية. إلا أن هذا الإطار يواجه تحديات قانونية معاصرة، مثل صعوبة الوصول الآمن إلى المناطق المتضررة، وحماية العاملين في المجال الإنساني من العنف والاعتداءات، إلى جانب التحديات الناتجة عن تسييس المساعدات، خاصة في حالات النزاعات متعددة الأبعاد. لذلك، يُعد التعاون الدولي المنظم، من خلال آليات المجتمع الدولي، ركيزة أساسية لضمان الامتثال لهذه المبادئ وتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة، عبر آليات المساءلة والشفافية التي تعزز من مصداقية وديناميكية العمل الإنساني، وتؤدي إلى بناء ثقة أكبر بين جميع الأطراف المعنية.

*** إشكالية الدراسة**

رغم التطور الكبير الذي شهدته المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، ما زال تطبيق دبلوماسية العمل الإنساني يواجه تحديات متعلقة بتداخل الاعتبارات السياسية مع الالتزامات القانونية . فبينما تؤكد أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف على مبادئ التعاون الدولي والحياد وضمان الوصول الإنساني، غالباً ما تُقيد هذه المبادئ بمفاهيم السيادة الوطنية والمصالح السياسية للدول، مما يؤدي إلى تراجع فاعلية الجهود الإنسانية في الميدان.

وبناءً على ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: –

ما هو الإطار القانوني المنظم لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، وإلى أي مدى يحقق هذا الإطار التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الحماية الإنسانية؟

*** أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الإطار القانوني الذي تستند إليه دبلوماسية العمل الإنساني في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، من خلال مجموعة من الأهداف التفصيلية، تتمثل فيما يلي: –

١– تحديد الأسس القانونية والدولية التي يقوم عليها مفهوم دبلوماسية العمل الإنساني في النظام الدولي.

٢– تحليل العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف في تنظيم العمل الإنساني من منظور دبلوماسي وقانوني.

٣- بيان الدور المؤسسي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في ممارسة الدبلوماسية الإنسانية وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

٤- تقييم فعالية الآليات القانونية القائمة في ضمان الوصول الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

*** فرضية الدراسة**

تنطلق هذه الدراسة من الفرضية الأساسية التالية: -

إن ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف يشكلان معاً الإطار القانوني الدولي لدبلوماسية العمل الإنساني، غير أن فاعلية هذا الإطار تظل محدودة بسبب التحديات السياسية ومفهوم السيادة الوطنية، مما يستدعي تطوير آليات تنفيذية أكثر إلزاماً وتنسيقاً مؤسسياً أوسع بين الفاعلين الإنسانيين والدبلوماسيين.

*** منهجية الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني المقارن بوصفه الأنسب لبحث الإطار القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف. ويهدف هذا المنهج إلى تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، واستنباط المبادئ العامة التي تحكم الدبلوماسية الإنسانية، مع المقارنة بين الجانب النظري للنصوص والواقع العملي لتطبيقها في النزاعات المعاصرة.

كما تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي في تتبع تطور مفهوم الدبلوماسية الإنسانية ودور المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إدارة الأزمات الإنسانية وتفعيل أدوات الدبلوماسية الوقائية والوساطة الإنسانية.

*** الإطار النظري والقانوني لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة**

تَعَدُّ دبلوماسية العمل الإنساني من العمليات المعقدة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأخلاقية والسياسية، حيث تتطلب توازناً دقيقاً بين ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية وضمان احترام السيادة الوطنية والاعتراف بحقوق الإنسان. في هذا السياق، تتأسس المبادئ الأساسية لهذه الدبلوماسية على قواعد القانون الدولي، التي تُحدد إطار العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وتعزز مبدأ الالتزام بحماية أرواح المدنيين وتأمين وصول المساعدات بطرق تحفظ الكرامة الإنسانية. ويُعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمبادئه وأهدافه مرجعية أساسية في تنظيم وتوجيه المبادرات الإنسانية، حيث يدعو إلى تعزيز السلم والأمن، ويدعم حقوق الإنسان، ويؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأزمات. بالإضافة إلى ذلك، تشكل المبادئ القانونية التي يرتكز عليها العمل الإنساني إطاراً شاملاً يضمن الحياد وعدم التسييس، مع احترام استقلالية الجهات الفاعلة الإنسانية، وتحقيق أقصى قدر من الفعالية في عمليات الإنقاذ والإغاثة. وتُعدّ هذه المبادئُ دليلاً هاماً يعزز من ثقة المجتمع الدولي ويُساعد في تيسير التنسيق بين مختلف الأطراف، سواء كانت دولًا أو منظمات غير حكومية، لضمان استجابة فاعلة لمختلف الأزمات. في الوقت ذاته، يفرض تداخل القانون الدولي مع الممارسات الإنسانية تحديات تتعلق بحماية الحقوق والأمن، وتقديم المساعدة بشكل

يلتزم بالمعايير الدولية، ويجنب التدخلات السياسية التي قد تؤثر سلباً على العمل الإنساني. لذا، فإن فهم الإطار القانوني المرافق لدبلوماسية العمل الإنساني يمثل ضرورة ملحة لضمان تنسيق جهود المجتمع الدولي بشكل فعال، يحفظ كرامة الإنسان ويعظم من أثر الاستجابة الإنسانية في مواجهة الكوارث والأزمات[1].

*** مفهوم دبلوماسية العمل الإنساني وتطورها في القانون الدولي**

يعد مفهوم دبلوماسية العمل الإنساني من المفاهيم التي تطورت بشكل ملحوظ على مر العصور، حيث أصبح يمثل جسراً يربط بين الأهداف الإنسانية والتفاعلات السياسية والدولية. ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لضمان توصيل المساعدات الإنسانية بشكل يحقق الفعالية والأمان للمدنيين، مع احترام السيادة الوطنية للبلدان المعنية. وفي سياق تطور القانون الدولي، برزت أهمية إنفاذ قواعد تحمي العاملين في المجال الإنساني، وتضع إطاراً مؤسسياً يعزز من شرعية وفعالية العمليات الإغاثية. رغم ذلك، لا تزال هناك تحديات كثيرة تتعلق بكيفية التوفيق بين المبادئ الأخلاقية والحقوقية، من جهة، والمتطلبات السياسية والأمنية، من جهة أخرى. إن تاريخ تطور دبلوماسية العمل الإنساني يعكس تواصلاً مستمراً بين الحاجة الإنسانية والحاجة السياسية، حيث شهدت عصور مختلفة تفاعلات معقدة أدت إلى تشكيل قوانين واتفاقيات متعددة تواكب التغيرات الدولية وتحولاتها. من خلال هذا السياق، تظهر أهمية التنسيق بين المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، الذين يسهمون بشكل فاعل في تنظيم وتوجيه العمليات الإنسانية، مع مراعاة مبادئ الحيادية [٢] .تتسم هذه المرحلة الحالية باهتمام متزايد لرفع مستوى الفعالية والأطر القانونية التي تحكم العمل الإنسا ني، مما يجعل من الضروري استمرارا لتطوير آليات التنسيق وتحسين الاستجابة السريعة للأزمات، مع الالتزام بالحفاظ على الحقوق الإنسانية وكرامة المدنيين في كل الظروف.

و تعرف دبلوماسية العمل الإنساني بأنها مجموعه من المبادئ والأساليب التي تتبناها الدول والمنظمات الإنسانية لتعزيز القيم الإنسانية وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات والكوارث. فهي تتسم بالمرونة والحياد، حيث تسعى إلى الوصول إلى المناطق المتأثرة بالمآسي الإنسانية بطريقة مستقلة وفعالة، بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الجغرافية. تتسم أبعادها بأنها متعددة، وتشمل بعداً سياسياً لتعزيز التعاون الدولي، وآخر أخلاقياً لتمثيل المبادئ الإنسانية العليا، بالإضافة إلى بعد قانوني يهدف إلى إرساء قواعد ومواثيق تحكم العمل الإنساني بما يضمن احترام حقوق جميع الأطراف المعنية. كذلك، تتميز بمرونة تكيفها مع التحولات السياسية والاجتماعية، مع احترام السيادة الوطنية والتعامل مع التحديات التي تفرضها الظروف الطارئة. من ناحية أخرى،

1 العبيدان ، هنادي محمد إبراهيم - مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, ٢٠٢٥ .hnjournal.net - تطور الدبلوماسية وتعدد أدوارها.

٢ الدلابيح. عبدالرزاق عبدالحافظ - مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, ٢٠٢٢ .hnjournal.net - تأثير جائحة كورونا على الأمن والسلم الدوليين .

تلعب الوسائل والآليات الدبلوماسية دوراً محورياً في تسيير نشاطاتها، من خلال اللقاءات والاتصالات بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف تنسيق الجهود وتوحيد الأهداف لتحقيق الاستجابة الأمثل للأزمات الإنسانية. إن تطورها عبر العصور يعكس مدى تكيفها مع متطلبات الزمن، حيث ساهمت الاتفاقيات الدولية مثل ميثاق جنيف وقرارات الأمم المتحدة في وضع أسس متينة لها، مع استثمار التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة لتعزيز فعاليتها. من هنا، تعتبر دبلوماسية العمل الإنساني حماية فعالة للقيم الإنسانية، فهي ليست مجرد أداة رسمية، وإنما منظومة متكاملة تجمع بين الجانب الإنساني والسياسي، بهدف الحد من معاناة المتضررين وتحقيق العدالة الدولية من خلال إطار قانوني متين ومتطور[3].

أما من حيث تطور مفهوم دبلوماسية العمل الانساني فأننا نجدها قد شهدت دبلوماسية العمل الإنساني تطوراً ملحوظاً عبر العصور، منعكساً على مستوى الوعي بأهمية حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الفعالة في أزمان الأزمات والكوارث. ففي العصور القديمة، كانت المبادرات الإنسانية غالباً ما تُنظم على مستوى القبائل أو المجموعات المحلية، إذ كانت الروابط القبلية والأعراف المعمول بها هي التي توجه جهود المساعدة. مع تطور المجتمعات وتنامي الحاجة إلى تنظيم أطر إنسانية موحدة، بدأت المبادرات تتجه نحو تنسيق أكثر رسمية، خاصة خلال فترات الحروب والنزاعات، حيث برزت مظاهر للوساطة الدولية ورصد الانتهاكات. مع أواخر العصور الوسطى وعصر النهضة، بدأ تأسيس أولى الهيئات والمنظمات الإنسانية، مثل الصليب الأحمر في عام ١٨٦٣، التي لعبت دوراً محورياً في تنظيم العمل الإنساني والترويج للمبادئ الأخلاقية والقانونية المتعلقة بحماية المدنيين والمصابين في النزاعات المسلحة. وفي القرن العشرين، خاصة بعد الحربين العالميتين، شهدت دبلوماسية العمل الإنساني تصعيداً ممنهجاً، مع ظهور مواثيق ومعاهدات دولية تؤسس لإطار قانوني شامل، يعترف بحقوق الأفراد ويحدد مسؤوليات الأطراف المختلفة. كما أن إنشاء المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ساهم في تعزيز مفهوم التنسيق الفعّال، وزيادة مستوى التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية، بحيث أصبح العمل الإنساني يتسم أكثر بالشفافية والمهنية. تزايد الاهتمام في العقود الأخيرة بالاعتراف بالمبادئ الأخلاقية، مثل الحياد واللامركزية والاستقلال، سمح بنمو دبلوماسية العمل الإنساني وتطويعها لتتلاءم مع تحولات السياق الدولي، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التركيز على أنشطة التفاوض والوساطة في النزاعات. وفي ظل متغيرات العالم، استمرت دبلوماسية العمل الإنساني في التوسع، مع التركيز على تعزيز القواعد القانونية الدولية لضمان حماية أكبر للضحايا، ودعم عمليات التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، وهو ما يعكس تطوراً مستداماً يعبر عن نضج منظومة العمل الإنساني في سياق العلاقات الدولية[4].

[3] محمد، أحمد اسحق شنب - مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, ٢٠٢١ -سيادة الدول في ظل التحولات الدولية . hnjournal.net.

[4] الكساسبة ، بلال ياسين - مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, ٢٠٢٢ - أثر التنمية الاقتصادية على التحول الديمقراطي في دول جنوب شرق آسيا دراسة حالة (ماليزيا وسنغافورا) . hnjournal.net.

*** الأساس القانوني للدبلوماسية الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة**

تُعتبر شرعة الأمم المتحدة المرجع الأساس لإنشاء إطار قانوني يحدد المبادئ والأحكام التي تحكم نشاطات الدبلوماسية الإنسانية، حيث تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني والجوانب القانونية الدولية المرجعية الرئيسية التي تسهم في تنظيم التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية بهدف حماية المدنيين والحد من آثار النزاعات المسلحة. ينعكس ذلك في المبادئ التي تضمنها الميثاق، والتي تؤكد على احترام السيادة الوطنية، مع التركيز على ضرورة الالتزام بوصاية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية. كما يعزز الميثاق التزامات الدول بمساعدة الآخرين، خاصة في حالات النزاعات، من خلال الالتزام بعدم تعريض السكان للخطر، والعمل على تقليل معاناة المتضررين، مع تأكيد أهمية التعاون الدولي ودور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتجلى في تقديم هذا الإطار توازنًا دقيقًا بين حق الدول في السيادة وضرورة حماية الشعوب، بما يحدد الأطر القانونية التي تكفل تفعيل الدبلوماسية الإنسانية وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتوفير أساس مؤسسي يدعم تنفيذ الأنشطة الإنسانية بكفاءة وشفافية، بشكل يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني الدولي.[٥]

كما ويعد ميثاق الأمم المتحدة المظلة الأساسية التي ينظم ضمن إطارها النشاط الدبلوماسي الإنساني، ويشكل مرجعية قانونية رئيسية لضمان حماية حقوق الشعوب المتعرضة للنزاعات والكوارث. إذ تترتب على مبادئه التزام الدول باحترام السيادة وحظر التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن النصوص الواردة في الميثاق، خاصة في الفصول الأول والثاني، تؤكد على أهمية التعاون الدولي والتزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعزز البعد القانوني للمبادرات الإنسانية العابرة للحدود. كما أن الفصل السابع الذي يعنى بصيانة السلام والأمن، يجيز تدخلاً محدودًا من قبل المجتمع الدولي استجابة للأزمات الخطرة، موضحًا مسؤولية مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها العقوبات واستخدام القوة لحماية الشعوب، وهو ما يتقاطع مع المبادئ الإنسانية في حماية المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، يوفر الميثاق إطاراً مؤسسيًا يعزز التنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، مما يرسخ قواعد الدبلوماسية الإنسانية ويضمن استجابة منظمة وفاعلة لمختلف الأزمات. إن التزام الدول بتنفيذ ما جاء في الميثاق، يضع أساسًا قانونيًا لحماية الحقوق الإنسانية، ويدعم جهود التنسيق بين الأطراف المعنية، بهدف إحقاق العدالة وحماية الكرامة الإنسانية في أصعب الظروف، ليفتح بذلك آفاقاً واسعة للعمل الإنساني ضمن إطار شرعي وموحد.[٦]

[٥] عبد المنعم، ياسمين مصطفى محمد (٢٠١٩)، العلاقات الدبلوماسية الدولية : التفاوض و الاتصال الدولي و العولمة الثقافية، في مجلة شؤون الدبلوماسية، الجامعة البريطانية الليبية الدولية، المجلد٣، العدد٥، ليبيا. ص ١١٣.

[٦] نصار، معتز فايق شحادة (٢٠٢٢). "توظيف الدبلوماسية الإنسانية خلال الحروب والأزمات (دور الهلال الأحمر القطري في غزة نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، ص ٣

والباحث في ميثاق الامم المتحدة يجد أن الفصلين الأول والثاني من الميثاق يمثلان الركيزة الأساسية التي تحدد إطار الالتزامات الدولية للدول في مجال العمل الإنساني والدبلوماسية الإنسانية. يُؤكد الفصل الأول على مبدأ السيادة الوطنية واحترام وحدة الأراضي واستقلال الدول، إذ يوجه الدول لاحترام ميثاق الأمم المتحدة والعمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أما الفصل الثاني، فهو يُعنى بمبادئ حسن النية، الاحترام المتبادل، والتعاون الدولي، والتي تُشكل الأسس التي توجه سلوك الدول في الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية في سياق العمل الإنساني.

تأثير هذين الفصلين واضح في تحديد التزامات الدول بمعزل عن الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية، إذ يُحتم عليهم الالتزام بمبادئ حسن الجوار، احترام السيادة، والعمل على تحقيق التضامن والأمن الجماعي. يُشجع الميثاق الدول على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما يُسهم في تعزيز الالتزام بمجموعة من المعايير القيمية التي ترتبط ببناء منظومة إنسانية تقوم على التعاون والاحترام المتبادل.[٧]

وفيما يخص الالتزامات القانونية، فإن الفصلين يُرسخان مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مع الحفاظ على التزامات الدول بعدم إعاقة جهود حفظ السلام، والالتزام بتعهداتها الدولية ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية. يُعد تنسيق الالتزامات الواردة في هذين الفصلين أساسياً لإرساء قواعد العمل الإنساني من خلال دانة التعاون بين الدول، وتوحيد الجهود في مواجهات الأزمات، وخاصة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، حيث يُسهم ذلك في تعزيز قدراتها على تقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال وقانوني، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.[٨]

كنا و تُعد أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساسًا رئيسيًا في حماية الشعوب الخاضعة للنزاعات المسلحة، حيث يمنح المجلس صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات ملزمة بما في ذلك استخدام القوة لتحقيق السلام والأمن الدوليين. وتتمثل أهمية هذا الفصل في تمكين المجتمع الدولي من التدخل بشكل فعّال لمنع تصاعد الأعمال العدائية، أو وقفها، أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية ضد الأطراف المعرقلة للاستقرار. كما يحدد الفصل الثامن الإطار القانوني للمبادرات الإقليمية في إدارة الأزمات، حيث يسمح للأمم المتحدة بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية لإيجاد حلول سلمية، مع احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا في الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقًا لمبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن.[٩]

وفي هذا السياق، يُؤسس الفصلان معًا لمرونة واسعة في العمل الإنساني، ويضع الأسس القانونية لتدخلات تهدف إلى حماية السكان من الأعمال العدائية والجرائم المرتكبة أثناء النزاعات. ويُناط بمجلس الأمن مسؤولية إصدار القرارات التي

[٧] أبو زيد، خالد. (٢٠٢٠). القانون الدبلوماسي والقنصلي: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٦.
[٨] الشكري، علي. (٢٠١٤). الدبلوماسية في عالم متغيّر. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع. ص ١٤٥

[٩] الشامي، حسين (٢٠١١)، الدبلوماسية نشأتها وتطورها أو قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٩٧.

تفرض حماية الشعوب، سواء من خلال عمليات حفظ السلام، أو من خلال فرض حظر الأسلحة، أو بتقديم المساعدة الإنسانية، مما يعكس أدواراً فاعلة للدبلوماسية الإنسانية في إطار الشرعية الدولية. وفي الوقت ذاته، يبرز الفصل الثامن كآلية لتفعيل التعاون بين المجتمع الدولي والإقليم، مع مراعاة السيادة الوطنية، وتوفير إطار قانوني لتعزيز آليات التدخل الوقائي والإنساني، بما يكفل حماية الأرواح والمعايير الإنسانية فوق اعتبار السيادة وحدها. يتضح إذًا أن هذين الفصلين يشكلان الركيزة القانونية التي تُمكّن المجتمع الدولي من الحفاظ على الأمن الإنساني، مع ضمان احترام القانون الدولي، وفعالية القرارات الدولية المتعلقة بحماية الشعوب الخاضعة للنزاعات المسلحة.

واما اتفاقيات جنيف الاربع ويروتوكلاتها فاننا نجد انها تمثل المبادئ الأساسية لقانون جنيف ركائزَ قانونيةً حيويةً لضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، وتعزيز فعالية أعمالهم في سياق النزاعات المسلحة. تقوم هذه المبادئ على احترام الكرامة الإنسانية، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين والضحايا، مع الالتزام بعدم تعريض حياة العاملين للخطر، واحترام مبادئ الحياد وعدم التحيز. كما يؤكد القانون على ضرورة حماية منظمات المساعدة، وضمان إمكانية وصولها إلى المحتاجين دون عوائق، وتكليف الدول والمنظمات الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان. من الأهمية بمكان أن يستند العمل الإنساني إلى قواعد واضحة تضمن حماية العاملين وتحقيق استقلاليتهم، بما يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، واستدامة العمليات الإنسانية. وتعتبر مبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، واستقلالية السلطات القانونية من المبادئ الأساسية التي تضمن تنفيذ مهمات العمل الإنساني بكفاءة، مع الالتزام بالشفافية والمسؤولية. إن تطبيق هذه المبادئ يسهم بشكل مباشر في تقليل معاناة الضحايا، ويوفر ضمانات قانونية للعاملين، كما يعزز من مكانة العمل الإنساني كرسالة نبيلة تفرضها القيم الدولية الراسخة، وتؤكد بأن حماية الأرواح والكرامة الإنسانية تتجاوز السياسات والمصالح الضيقة. فيما يخص الاستخدام العملي، فإن الالتزام بهذه المبادئ يُعدّ أساساً لضمان الاستقرار والأمان للعاملين وتحقيق نتائج ذات معنى في الأهداف الإنسانية[10].

*** مبادئ القانون الإنساني الدولي وارتباطها بميثاق الأمم المتحدة**

تتسم مبادئ القانون الإنساني الدولي بصلتها الوثيقة بالميثاق الأممي، حيث يضطلع الميثاق بدور أساسي في تحديد المبادئ التي تحكم العمل الإنساني، ومنها الحياد والإنسانية والعدم التمييز. يُعد مبدأ الحياد من الركائز الأساسية، إذ يقتضي عدم الانحياز لأي طرف في النزاع من أجل حماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إليهم، تماشياً مع هدف حماية الأرواح والحفاظ على كرامة الإنسان. كما يرتبط المبدأ بالوفرة، الذي يحث على توزيع الموارد بشكل

[10] شرفة، سمية ورحايليه، صالح (٢٠١٦). مدى تلائم الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي، الجزائر، ص ١٣٦

عادل، بما يضمن تلبية الاحتياجات الإنسانية دون تحيز أو تمييز، ويعزز مبدأ الإنصاف في استقبال وتقديم المساعدات.

أما مبدأ حق الوصول، فهو من المبادئ الحيوية لتحقيق الفاعلية في العمل الإنساني، حيث يفرض على الدول والمنظمات الدولية توفير إمكانيات الوصول إلى جميع الفئات المحتاجة، بغض النظر عن الظروف السياسية أو العسكرية. يُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقتضي استقلالية العمل الإنساني، حيث يجب أن يتم دون تدخل سياسي أو قيود تؤثر على حيادية ودون تأثير مباشر من السياسات الوطنية، لضمان حيادية وشفافية عمليات الإغاثة. يتداخل هذا مع مبادئ أخرى كالمساءلة والمسؤولية، التي تضمن أن تظل العمليات الإنسانية خالية من التأثيرات السياسية، وتعمل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[١١]

*** دور مبادئ القانون الدولي الانساني بالعمل الانساني في ظل الميثاق**

بادئ القانون الإنساني الدولي تمثل الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يُنظم سلوك الأطراف في حالات النزاع المسلح، بهدف الحد من المعاناة الإنسانية وضمان احترام الكرامة الإنسانية. تتسم هذه المبادئ بكونها قواعد إلزامية تهدف إلى تنظيم استخدام القوة، وتقنين سلوك الأطراف المتنازعة، بهدف تحقيق توازن بين متطلبات الحرب وحقوق الإنسان. من أبرز هذه المبادئ، مبدأ الحماية الإنسانية الذي يحث على حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في النزاع، وتوفير أكبر قدر من الأمان لهم، سواء كانوا من السكان المدنيين أو المصابين أو الأسرى. كما يُعد مبدأ التمييز العادل بين المدنيين والأهداف العسكرية من المبادئ الأساسية، إذ يلزم المشاركين في النزاع بتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف غير العسكرية، لضمان استهداف الأهداف العسكرية فقط، وحماية المدنيين من أي اعتداء غير مبرر.[١٢]

بالإضافة إلى ذلك، يتطرق القانون الإنساني إلى مبدأ الضرورات العسكرية، الذي يحدد حدود الاستخدام المشروع للقوة، بحيث يجب أن يكون الاستخدام متناسبًا مع الهدف العسكري، وأن يقتصر على الحد الأدنى من القوة اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة. ومبدأ الضرورة، الذي يكفل حق الفرد في حقوقه خلال النزاعات، يؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، حتى في أوقات النزاع، مع الالتزام بتقديم المساعدة الإنسانية والامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة. ينعكس تهذه المبادئ في الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ويقابلها إطار قانوني يعزز من مسؤلية الدول في حماية حقوق الإنسان، وضمان تطبيق مبادئ القانون الإنساني بشكل فعال. إن احترام هذه المبادئ يعكس التزام المجتمع الدولي بالقيم الإنسانية، ويؤكد على وجوب العمل جنبًا إلى جنب لتحقيق العدالة، وحماية

[١١] الخزندار، سامي إبراهيم (٢٠١١). المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد ٣٢ ، صـ٢٧.

[١٢] عباس، وهج (٢٠٢١). العمل الإنساني الدولي في حالات الطوارئ الصحية العامة (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أنموذجا، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد (٢)، العدد (٣)، ص١٨٠-١٩٣.

الأرواح، والحفاظ على كرامة الإنسان في كل زمان ومكان. وهي: –

أولاً: مبدأ الحماية الإنسانية

يُعد مبدأ الحماية الإنسانية من المبادئ الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الإنساني الدولي، حيث يعكس الالتزام الدولي بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام كرامته في حالات النزاع المسلح. يُفرض على الأطراف المتنازعة واجب توفير حماية فاعلة للفئات المعرضة للخطر، ويشمل ذلك المدنيين المعرّضين للأذى والجريحين والأسرى، فضلاً عن حماية الممتلكات الثقافية والطبية. يرتكز هذا المبدأ على المبادئ الإنسانية العالمية، ويعمل على الحد من معاناة السكان المتأثرين بالنزاعات، وفق أُطر ملزمة قانونياً تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. يتمثل جوهر الحماية الإنسانية في تحسين ظروف المعاناة، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وحظر التعذيب والمعاملات القاسية. كما يُعَنى المبدأ بأولوية حماية الأفراد على مصالح الأطراف المتصارعة، مع ضمان مراعاة حقوقهم استناداً إلى مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية. يعكس هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، حيث يلح على ضرورة توفير بيئة مناسبة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن طبيعة النزاع. يُعَد تطبيق مبدأ الحماية الإنسانية من التحديات الكبرى، خاصة في ظل النزاعات غير الدولية والإرهاب، حيث تواجه المعاهدات القانونية صعوبة في فرض الحماية الكاملة للأفراد. وفي ذات الوقت، يبرز التزام المجتمع الدولي بالإبقاء على حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال مواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، وتفعيل آليات الرقابة والعقاب لضمان احترام هذا المبدأ. لذا، فإن حماية الإنسانية تشكل حجر الزاوية في تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، وتستلزم تضافر الجهود القضائية والدولية لضمان احترامها وتعزيزها على أرض الواقع.[١٣]

ثانياً: مبدأ الضرورات العسكرية ومحددات الاستخدام المسلح

يُعد مبدأ الضرورات العسكرية من المبادئ الأساسية التي توجه استخدام القوة المسلحة في سياق النزاعات، حيث يقتضي ذلك أن يكون الاستعمال العسكري للوسائل والأهداف مرتبطاً بحاجات واضحة، وأن يقتصر على ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعّة. ويقتضي التطبيق الحكيم لهذا المبدأ تحديد مدى الضرورة بما يتوافق مع الأهداف الوطنية والأمنية، مع الالتزام بمبادئ الإنسانية وعدم الإضرار غير المبرر بالمحال والمناطق المدنية. وينبغي أن تكون الضرورة العسكرية محددة بدقة من قبل القادة الميدانيين، بعيداً عن أي تخويل سلبي أو استغلال غير مشروع للنزاعات لتوسيع نطاق العمليات أو انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد. وفي ذات الوقت، يتم وضع محددات صارمة للاستخدام المسلح لضمان احترام القيود القانونية والأخلاقية، حيث يُفترض أن يكون الاستخدام محدوداً بهدف تقليل الخسائر والتدمير غير الضروري، مع الالتزام بضرورة مراعاة حماية المدنيين والبنى التحتية غير العسكرية، وألا يتجاوز ما هو متعارف عليه من

[١٣] جون بيليس، وستيفسميث (٢٠٠٤). عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج لألبحاث، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط١، ص ٥٣.

القيود الدولية المتعلقة باستخدام القوة. بالتالي، يُعَبر تطبيق مبدأ الضرورات العسكرية عن رابطة جوهرية بين الضرورة القانونية والأخلاقية، ويشكل إطاراً لضبط التحكم في العمليات العسكرية بما يحفظ كرامة الإنسان، ويحول دون استغلال الظروف العسكرية لتحقيق أهداف شخصية أو سياسية على حساب حماية حقوق الإنسان الأساسية، مما يعزز شرعية العمليات المسلحة ويؤكد التزام الدول بالقواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة.[١٤]

ثالثاً: مبدأ التمييز العادل بين المدنيين والهدف العسكري

يعتبر مبدأ التمييز العادل بين المدنيين والهدف العسكري أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإنساني الدولي، ويهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين من آثار النزاعات المسلحة، وضمان عدم استهدافهم بشكل غير مبرر. فالمبدأ يستند إلى ضرورة التفرقة الدقيقة بين الأهداف العسكرية والمدنيين، بحيث يتم استهداف الأهداف المشروعة التي تُستخدم في العمليات الحربية فقط، وتجنب وقوع الأضرار بالمدنيين قدر الإمكان. ويستلزم ذلك أن يكون الهدف العسكري محدداً، وأن يكون الاستخدام للقوة متناسباً مع طبيعة الهدف، مع مراعاة عدم التعمد في استهداف الأفراد أو الأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالنشاط العسكري.

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ، يُشترط على الأطراف المعنية الالتزام بقواعد صارمة تضمن التمييز بين المقاتلين والمدنيين، مع توفير حماية خاصة للأشخاص غير المقاتلين، وخصوصاً النساء والأطفال وكبار السن، الذين يُعدون فئات غير ذات صلة مباشرة بالنزاع ويجب حمايتها من آثار العمليات العسكرية. ويترتب على التهرب من تطبيق مبدأ التمييز العادل مسؤولية قانونية وأخلاقية، حيث يُعد ذلك اعتداءً على حقوق الإنسان وخرقاً لمبادئ القانون الإنساني، التي تهدف إلى الحد من معاناة المدنيين وتقليل الخسائر البشرية خلال النزاعات.

وفي السياق القانوني، يُعد مبدأ التمييز العادل معياراً أساسياً لشرعية العمليات العسكرية، ويُستند إليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، التي نصت على وجوب احترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. كما أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة حماية المدنيين من العنف والاستغلال خلال النزاعات، ويضع إطاراً قانونياً يضمن تفعيل هذا المبدأ في جميع الظروف. وتتحمل الدول مسؤولية الالتزام بمبادئ القانون الإنساني وضمان تطبيقها بشكل فعال، استناداً إلى التزامها بالميثاق الوطني والمواثيق الدولية، وذلك لتقليل المخاطر الناتجة عن النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان الأساسية.[١٥]

رابعاً: مبدأ الضرورة والاعتراف بحقوق الإنسان في أوقات النزاع

يعكس مبدأ الضرورة في القانون الإنساني الدولي التوازن الحاسم بين احتياجات الصراع العسكري وحماية حقوق الإنسان خلال أوقات النزاع. فحين تندلع النزاعات،

[١٤] التومى، ابراهيم الطاهر (٢٠١٧). المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية،مجلة جامعة صبراتة العلمية،ليبيا، ص ٧٤

[١٥] منصور، ر. خ. (٢٠٢٢). إشكاليات التنسيق بين المنظمات الإنسانية والحكومات في أوقات الأزمات. مجلة السياسة الدولية، ٢٢٨، ٤٤-٦٣. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

تبرز الحاجة الماسة إلى استخدام القوة بشكل مبرر و محدود، بحيث تتماشى مع مقتضيات الضرورة العسكرية وتهدف إلى تقليل الأضرار والتخفيف من معاناة المدنيين. يتطلب هذا المبدأ تقييد استخدام القوة العسكرية بضرورة فعلية، مع مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة في ظروف الحرب أو النزاعات المسلحة، حيث يتعرض الإنسان لأشد أنواع الانتهاكات. يُعد الاعتراف بحقوق الإنسان في زمن النزاع ضمانة أساسية لعدم إهدار الكرامة الإنسانية، ويعمل على إرساء قواعد احترام الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية. الالتزام بمبدأ الضرورة يفرض على الأطراف المتنازعة أن تقدر حجم الضرر الذي قد يتسببون به، وأن يقتصروا على ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية، مع احترام حقوق الإنسان وحمايته من أي انتهاك، سواء عبر التعامل الإنساني مع الأسرى أو الحريات الأساسية للأفراد عند اعتقالهم. من المهم أن يتم تطبيق هذا المبدأ بشكل صارم في إطار الالتزام القانوني والأخلاقي، لضمان عدم توريط النزاع في انتهاكات واسعة، ولتعزيز مبادئ العدالة والإنسانية، وبالتالي تهيئة بيئة قانونية تحترم حقوق الجميع حتى في أوقات الحرب والنزاعات.[١٦]

*** التحديات القانونية أمام الدبلوماسية الإنسانية**

تمثل التحديات القانونية والمؤسسية أمام الدبلوماسية الإنسانية عائقًا أمام تحقيق فعاليتها، نظراً لتعقيد العلاقات الدولية وتداخل المصالح المختلفة. يبرز التضارب بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة التدخل لحماية الشعوب المتضررة من النزاعات، حيث غالبًا ما يُعوق رفض الاعتراف أو التدخل من قبل الدول التنفيذ الفاعل للالتزامات الإنسانية. كما يؤدي غياب إطار قانوني موحد يلبي حاجات العمل الإنساني، إلى ضعف التنسيق بين الجهات الفاعلة، مما يُهدد سلاسة العمليات وتكامل المساندة الموجهة للمحتاجين. تتسم المشكلة الأخرى بغياب آليات فعالة لمراقبة الأداء وضمان الشفافية، الأمر الذي يعرقل المساءلة الدولية ويضعف قدرة المجتمع الدولي على فرض الالتزامات القانونية بشكل رادع. بالإضافة إلى ذلك، يفرض تباين القرارات السياسية والأولويات الوطنية تحديات أمام التنسيق بين المنظمات الإنسانية والأجهزة الأمنية، ويؤدي أحيانًا إلى تداخل الصلاحيات وتكرار الجهود أو نقص التنسيق. تواجه الدبلوماسية الإنسانية أيضًا مشكلات تتعلق بمواءمة المبادئ القانونية، مثل الحياد والإنسانية، مع مقتضيات السياسات الوطنية والأمن القومي، مما يعقد اعتماد مواقف موحدة وإجراءات فعالة. برغم وجود قواعد قانونية عامة، إلا أن ضعف الالتزام الإقليمي والدولي بالمبادئ الأساسية يعيق تنفيذها على أرض الواقع، مما يستلزم تطوير آليات قانونية وإدارية مرنة وملائمة لضمان استدامة الفعالية الإنسانية، وتحقيق توازن بين السيادة ومتطلبات الحماية الدولية.ويمكن حصرها بالتفصيل على النحو التالي: –

[١٦] الحربي، ع. م. (٢٠٢١). تحديات العمل الإنساني في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٨(٣)، ٥٥-٧٨. جامعة الملك سعود.

أولاً: التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية

تمثل السيادة الوطنية للدول أحد أبرز التحديات القانونية أمام ممارسة دبلوماسية العمل الإنساني. فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف تكفل حق الوصول الإنساني، إلا أن الدول غالبًا ما تحد من تدخل المنظمات الإنسانية بحجة حماية سيادتها أو الأمن القومي[17]

يؤدي هذا التداخل بين حق الدولة في السيادة والالتزام الدولي بالحماية الإنسانية إلى صعوبة فرض القواعد القانونية، خصوصًا في النزاعات المسلحة غير الدولية أو في مناطق النزاع التي تسيطر عليها جماعات غير حكو[18].

ثانياً: تحديات تطبيق مبادئ الحياد والإنسانية والاستقلال

تعتمد دبلوماسية العمل الإنساني على ثلاثة مبادئ أساسية :الحياد، الإنسانية، والاستقلال (ICRC, 2015).

١- الحياد :قد يتم خرقه في حال تسييس المساعدات الإنسانية أو استخدامها كأداة للضغط السياسي.

٢- الإنسانية :تتعرض للتهديد عندما تُستخدم التدخلات الإنسانية لأغراض سياسية أو عسكرية، ما يقلل من فاعلية حماية المدنيين.

٣- الاستقلال :يتأثر باستقلالية المنظمات عن الدول أو أطراف النزاع، مما يعيق تنفيذ المهام الإنسانية وفق القواعد القانونية الدولية.

هذه التحديات تجعل تطبيق الإطار القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني محدودًا، وتستدعي تطوير آليات لضمان احترام المبادئ الأساسية في الميدان.

ثالثاً: ضعف آليات الإنفاذ والرقابة الدولية

رغم وجود التزامات قانونية واضحة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، إلا أن ضعف آليات الإنفاذ والرقابة يحد من فاعلية دبلوماسية العمل الإنساني.

١- غياب العقوبات الفاعلة :الدول المخالفة للالتزامات الإنسانية قد لا تواجه عقوبات ملموسة.

٢- تفاوت الامتثال بين الدول :يختلف التزام الدول بالقواعد الدولية حسب قوتها السياسية أو موقعها في النزاع، مما يعوق التغطية القانونية الموحدة[19])

٣- التحديات القانونية أمام الجماعات غير الحكومية :لا تلتزم هذه الجماعات بالقانون الدولي الإنساني بنفس الطريقة التي تلتزم بها الدول، ما يخلق ثغرات قانونية صعبة المعالجة[20]

رابعاً: التعقيدات القانونية في النزاعات الحديثة

تشهد النزاعات الحديثة، سواء كانت دولية أو غير دولية، تعقيدات قانونية كبيرة تؤثر على دبلوماسية العمل الإنساني: -

١- نزاعات متعددة الأطراف :صعوبة تحديد الأطراف المسؤولة عن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

17 نفس المرجع السابق

18 الأمم المتحدة. (٢٠٢٢). تقرير الأمين العام حول تنسيق المساعدات الإنسانية: التحديات والفرص. نيويورك: الأمم المتحدة.

19 ( ) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (٢٠٢٠). العمل الإنساني: الواقع والتحديات. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.ص ٣٥-٥٦.

20 نفس المرجع السابق

٢- استخدام الأسلحة الحديثة والتكنولوجيا :مثل الأسلحة السيبرانية والطائرات المسيرة، مما يعقد تطبيق قواعد حماية المدنيين.

٣- انتشار الجماعات المسلحة غير النظامية :تحديات قانونية في إلزام هذه الأطراف باحترام اتفاقيات جنيف وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

خامساً: الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الدولي

تفرض التحديات السابقة ضرورة تطوير آليات قانونية وتنظيمية لتعزيز فاعلية دبلوماسية العمل الإنساني، وتشمل: -

١- تقوية الرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات الإنسانية.

٢- إنشاء آليات قانونية لضمان الحياد والاستقلالية للمنظمات الإنسانية.

٣- صياغة أدوات قانونية جديدة للتعامل مع النزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة غير الحكومية.

وبذلك يمكن تقليل الفجوة بين الإطار القانوني النظري والواقع العملي لدبلوماسية العمل الإنساني[21].

*** الخاتمة**

وفي هاية البحث في موضوع الإطار القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف نرى ان المبادئ القانونية التي يستند إليها الميثاق من الركائز الأساسية التي تحكم العمل الإنساني وتسهم في تعزيز شرعيته ومصداقيته على الساحة الدولية. إذ يضمن الميثاق احترام السيادة الوطنية، مع التركيز على الالتزام بالمبادئ الإنسانية التي تفرض على الدول التعاون وتيسير إيواء المحتاجين، مع المحافظة على استقلالية العمل الإنساني عن الاعتبارات السياسية. تتجلى هذه المبادئ في التزام الدول بضمان الوصول الإنساني إلى الفئات المستحقة، مع الالتزام بالح neutrality والحياد،ما يعزز ثقة المنظمات الإنسانية ويُسهم في حماية الأرواح والممتلكات. كما يكرس الميثاق أهمية الشفافية والمسؤولية، مما يعزز من فعالية التدخلات الإنسانية ويُعطي آليات للمساءلة الدولية على مستوى الدول والمنظمات. وتُعدُّ مواءمة العمل الإنساني مع مبادئ القانون الإنساني الدولي أحد أسس تعزيز شرعية الدبلوماسية الإنسانية، حيث ترد في إطار يوازن بين الاحترام للسيادة والاحتياج المُلح للحماية، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، بما يضمن حماية حقوق الإنسان ويُسهم في الحد من معاناة المتضررين. تتطلب حماية مبادئ القانون الإنساني وجود إطار مؤسسي قوي يتصف بالمرونة والفعالية، وهو ما تجسد بشكل واضح من خلال دور مجلس الأمن والمنظمات الإنسانية في تنفيذ المهام ذات الصلة، مع وضع آليات تنسيق وتعاون تسمح بالتدخل السريع والأمثل. لذلك، يُعتبر الميثاق أساسًا متينًا يلزم الدول والمنظمات بالعمل ضمن حدود القانون لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل مسؤول يُحافظ على الكرامة الإنسانية، ويعزز من قدرة الدبلوماسية الإنسانية على مواجهة التحديات المعاصرة وتحقيق الأهداف المنشودة.

[21] الأمم المتحدة. (٢٠٢٢). تقرير الأمين العام حول تنسيق المساعدات الإنسانية: التحديات والفرص. نيويورك: الأمم المتحدة.

أولاً: النتائج

بعد دراسة الإطار القانوني لدبلوماسية العمل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي: –

١– الإطار القانوني الدولي متين لكنه محدود التطبيق :يوفر ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأسس القانونية لدبلوماسية العمل الإنساني، ويحدد واجبات الدول والمنظمات الدولية، لكن التطبيق العملي يواجه قيوداً سياسية وقانونية.

٢– التحديات المرتبطة بالسيادة الوطنية :رغم وجود التزامات قانونية واضحة، غالبًا ما تقيد الدول التدخلات الإنسانية بحجة حماية سيادتها، مما يحد من فعالية الدبلوماسية الإنسانية.

٣– أهمية المؤسسات الدولية :تلعب أجهزة الأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمجلس الأمن الدولي دوراً حيويًا في تنسيق العمل الإنساني وتفعيل الوسائل الدبلوماسية الوقائية.

٤– التحديات العملية :تشمل ضعف آليات الإنفاذ، صعوبة التعامل مع الجماعات غير الحكومية، التعقيدات القانونية للنزاعات الحديثة، والتحديات المتعلقة بالحياد والاستقلالية للمنظمات الإنسانية.

٥– الدبلوماسية الإنسانية أداة وقائية :الوساطة والمفاوضات وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تتيح التخفيف من المعاناة الإنسانية وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، لكنها تحتاج إلى دعم قانوني ومؤسسي أكبر لضمان فاعليتها.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي لتعزيز فاعلية دبلوماسية العمل الإنساني: –

١– تعزيز الإطار القانوني الدولي :ضرورة تطوير نصوص قانونية واضحة لتقليل التداخل بين السيادة الوطنية والالتزامات الإنسانية، بما يضمن وصول المساعدات وحماية المدنيين.

٢– تقوية آليات الرقابة والتنفيذ :إنشاء آليات دولية فعالة لمراقبة تنفيذ الالتزامات الإنسانية، وفرض عقوبات أو تدابير على الأطراف المخالفة.

٣– ضمان حياد واستقلالية المنظمات الإنسانية :تطوير أطر تنظيمية لتفادي التسييس في توزيع المساعدات، وحماية استقلالية المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

٤– التكيف مع النزاعات الحديثة :صياغة أدوات قانونية ومبادئ توجيهية للتعامل مع الجماعات المسلحة غير النظامية والتحديات التقنية الحديثة مثل الأسلحة السيبرانية والطائرات المسيرة.

٥– تعزيز التعاون الدولي المؤسسي :دعم التنسيق بين الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية لضمان تنفيذ استراتيجيات فعالة لدبلوماسية العمل الإنساني.